



المتحدة للصناعات التعدينية
United Mining Industries



الموقع

عن طريق
وسائل التقنية
الحديثة



الوقت

٦:٣٠ مساءً



موعد الاجتماع

الثلاثاء
١٣ / ذو القعدة / ١٤٤٥هـ
٢١ / مايو / ٢٠٢٤م

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المتحدة للصناعات التعدينية

ugc.com.sa

بنود أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة المتحدة للصناعات التعدينية

١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ ومناقشته .
٢. الاطلاع على القوائم المالية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ ومناقشتها .
٣. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ بعد مناقشته.
٤. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١.
٥. التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع للعام المالي ٢٠٢٤م والربع الاول من العام المالي ٢٠٢٥م وتحديد أتعابه.
٦. التصويت على انتخاب اعضاء مجلس الادارة من بين المرشحين المتقدمين بطلبات ترشحهم للدورة القادمة للمجلس والتي ستبدأ من ٢٠٢٤/٠٥/٣٠م وتنتهي في ٢٠٢٧/٠٥/٢٩م (مرفق السير الذاتية للمرشحين) .
٧. التصويت على تفويض مجلس الادارة بتوزيع ارباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي على المساهمين عن العام المالي ٢٠٢٤م
٨. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الراشد للمنتجات الخشبية والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس / خالد بن عبدالله الشامي مصلحة مباشرة فيها ، وهي عبارة عن مبيعات الواح جبسية وألواح اسمنتية وبلغت قيمة التعاملات في العام ٢٠٢٣م مبلغ ٧,٧١٥,٣٤٦ ريال ، والتي تمت بدون اي شروط تفضيلية.
٩. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الراشد للمنتجات الاسمنتية والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس / خالد بن عبدالله الشامي مصلحة مباشرة فيها ، وهي عبارة عن مشتريات اسمنت وبلغت قيمة التعاملات في العام ٢٠٢٣م مبلغ ٢١٤,٥١٠ ريال ، والتي تمت بدون اي شروط تفضيلية.



١٠. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصدر لمواد البناء والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / رائد بن ابراهيم المديهم مصلحة مباشرة فيها ، وهي عبارة عن مبيعات الواح جبسية وألواح اسمنتية وبلغت قيمة التعاملات في العام ٢٠٢٣م مبلغ ٢,٥٦٨,٢٠٩ ريال ، والتي تمت بدون اي شروط تفضيلية.
١١. التصويت على صرف مبلغ ١,٢٧٥,٠٠٠ ريال مكافأة لأعضاء مجلس الادارة عن السنه الماليه المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م.
١٢. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
١٣. التصويت علي سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. (مرفق).
١٤. الموافقة علي تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة الخاصة بالشركة. (مرفق).
١٥. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق).
١٦. التصويت على تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي والخاصة باسم الشركة.
١٧. التصويت على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي والخاصة بأغراض الشركة.
١٨. التصويت على تعديل المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي والخاصة بصلاحيات المجلس .
١٩. التصويت على تعديل المادة العشرون من النظام الأساسي والخاصة بمكافأة أعضاء المجلس .
٢٠. التصويت على تعديل المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي والخاصة صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر .
٢١. التصويت علي تعديلات المادة السادسة و الاربعون من النظام الأساسي و الخاصة بتوزيع الأرباح
٢٢. التصويت على تعديل المادة الخمسون من النظام الأساسي والخاصة بدعوى المسؤولية .

تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين المحترمين
الشركة المتحدة للصناعات التعدينية
شركة مساهمة سعودية
جدة، المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية للشركة المتحدة للصناعات التعدينية ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والايضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة نسبياً.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والاصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

الأمر

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور. فيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجته.

الرئيسية

للمراجعة

كيفية معالجة الأمر الرئيسي في مراجعتنا

أمر رئيسي للمراجعة

الاعتراف بالإيرادات

تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات الخاصة بالشركة من خلال الأخذ بعين الاعتبار متطلبات معايير المحاسبة ذات الصلة.
- اختبار عينات من الإيرادات والتحقق من المرفقات الثبوتية مثل سندات التسليم وأذونات إخراج البضاعة وربطها بالإيرادات المسجلة في دفتر اليومية.
- فحص عينة من معاملات الإيرادات التي تمت قبل وبعد نهاية السنة لتقييم ما إذا كان قد تم الاعتراف بالإيرادات في الفترة المحاسبية الصحيحة.
- القيام بإجراءات التحليلية للتحقق من الإيرادات.
- كما قمنا بتقييم مدى كفاية الإفصاحات المتعلقة بالإيرادات في القوائم المالية للشركة.

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، اعترفت الشركة بإجمالي إيرادات بلغت ٢٤٠,٣ مليون ريال سعودي (٢٤١,٨ مليون ريال سعودي).

تتكون معظم إيرادات الشركة من بيع المنتجات الجبسية والاسمنتية مثل الالواح الجبسية والالواح الاسمنتية، ويتم الاعتراف بالإيرادات من العقود مع العملاء عند نقطة زمنية محددة عند تسليم البضاعة للعملاء.

يعتبر الاعتراف بالإيرادات من أمور المراجعة الرئيسية نظراً لخطر قيام الإدارة بتجاوز الضوابط من خلال التحريف المتعمد لمعاملات الإيرادات من أجل تحقيق أهداف مالية.

يرجى الرجوع إلى السياسات المحاسبية المهمة الواردة في إيضاح رقم 30 والإيضاح رقم 19 للاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالإيرادات.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين المحترمين
الشركة المتحدة للصناعات التعدينية
شركة مساهمة سعودية
جدة، المملكة العربية السعودية

المعلومات الأخرى المدرجة في تقرير الشركة السنوي لعام ٢٠٢٣

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة للعام ٢٠٢٣، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحَرَّفَة بشكل جوهري بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة. وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقدير قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم نعتزم الإدارة تصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرياً إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

تقرير المراجع المستقل (تممة)

إلى السادة المساهمين المحترمين
الشركة المتحدة للصناعات التعدينية
شركة مساهمة سعودية
جدة، المملكة العربية السعودية

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تممة)

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني و نلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهرية في القوائم المالية وتقييمها، سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم إكتشاف التحريف الجوهرية الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
 - التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للشركة.
 - تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدها الإدارة.
 - التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهرية متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهرية، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نعدّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تتسبب في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
 - تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
- ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.
- ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمطلوبات السلوكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبذلهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبذلهم أيضاً عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة. ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.



بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون

بدر حاتم التميمي
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٩

جدة في ١٠ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٠ مارس ٢٠٢٤م

تقرير لجنة المراجعة عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٣م

تقرير لجنة المراجعة للعام 2023م للجمعية العامة رقم (20)

السادة / المساهمين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته،،،

يسرنا لجنة المراجعة برفع تقريرها لجمعيتكم الموقرة رقم (20) عن العام المالي المنتهي 31/12/2023 م حيث أن الرقابة الداخلية بالشركة تعمل على رفع الكفاءة وتقلل مخاطر الخسائر وتساعد على ضمان الثقة في القوائم المالية (31/12/2023 م) والالتزام بالقوانين والتعليمات من خلال عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء والكشف عن الانحرافات إن وجدت.

• أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها:

قامت اللجنة بالعديد من الأنشطة خلال العام المالي المنتهي في 31/12/2023 م في الوقت المخصص للاجتماعات ومنها أعمال المراجعة ودراسة ملاحظاتها ومتابعة تنفيذ خططها ودراسة القوائم المالية السنوية ورفع التوصيات لمجلس الإدارة باعتمادها ودراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتجديد عقد مراجع الحسابات بيكر تلي من بين المرشحين لمراجعة حسابات الشركة عن العام 2024 م .

• اجتماعات لجنة المراجعة في العام المالي 2023 م :

التاريخ	الاجتماع
27 - فبراير - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 1
10 - إبريل - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 2
04 - مايو - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 3
04 - يونيو - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 4
13 - أغسطس - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 5
20 - نوفمبر - 2023 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 6
14 - مارس - 2024 م	اجتماع لجنة المراجعة رقم 7

أولاً: القوائم المالية السنوية:

- القوائم المالية في 31/12/2023 م للشركة معده وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية والإصدارات الأخرى التي أقرتها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- دراسة القوائم المالية السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهوم وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة لها حسب طبيعة عملها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ثانياً: المراجعة الداخلية:

- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها.
- الدراسة والإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها وإبلاغ مجلس الإدارة بالملاحظات الجوهرية.
- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة.
- مراجعة الخطة السنوية للمراجعة الداخلية واعتمادها.
- التحقق من استقلال إدارة المراجعة الداخلية، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، بما يتناسب مع المعايير ذات العلاقة.

ثالثاً: المراجعة الخارجية

- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرائياتها حيال ذلك.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

رابعاً: رأى لجنة المراجعة

في ضوء نطاق العمل أعلاه، واستناداً على التقارير الدورية المقدمة من المراجع الداخلي ومكتب (بيكر تلي) المراجع الخارجي ومراقب الحسابات وما ورد بها من ملاحظات، والإدارة التنفيذية وتأكيدها حول سلامة النظام الرقابي للشركة ضمن تقريرها السنوي،
توصى اللجنة بضرورة تعزيز ضوابط الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالآتي ذكره:

- ضبط إجراءات منح الانتماء للعملاء.
- وضع ضوابط لتحسين عمليات التحصيل وربطها بنسبة من حوافز فريق المبيعات.
- تحسين الرقابة على مستندات تسليم البضاعة المباعة بما يضمن الاعتراف بالإيراد في ضوء المعايير المنظمة لذلك.
- التأكيد على العمل على ميكنة العمليات لتعزيز موثوقية البيانات.
- تعزيز الحوكمة بإنشاء مصفوفة صلاحيات رسمية وسياسات تنظم عمل مختلف قطاعات الشركة.
- تحسين النقاط الرقابية فيما يخص استخدامات الأنظمة وصلاحيات وصول المستخدمين.

والله الموفق،،،

رئيس لجنة المراجعة

هيثم أبو طالب



مرفقات البنود ٨ الي ١٠ , تقرير الفحص المحدود وتبليغ
مجلس الإدارة الي المساهمين حول الاعمال التي
لمجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها

تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين الشركة المتحدة للصناعات التعدينية (شركة مساهمة سعودية) جدة - المملكة العربية السعودية

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم والمعتمد من رئيس مجلس إدارة شركة المتحدة للصناعات التعدينية حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر 2023 كما هو مرفق بهذا التقرير (ملحق ١).

الضوابط ذات الصلة:

المادة (٧١) من نظام الشركات الجديد الصادر عن وزارة التجارة في العام ١٤٤٤ / ٢٠٢٣م والمادة (٢٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالي.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما إن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أي تحريفات جوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل ان تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو تحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لتقديم استنتاج التأكيد المحدود.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بعملية التأكيد المحدود. وقد وفينا أيضاً بمسؤوليتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثوقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود (تممة)

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن تلك المنفذة في ارتباط التأكيد المعقول، ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة المرفق والذي يتضمن قائمة بالأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- الحصول على فهم لطبيعة المعاملات التي تمت خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بين الشركة والجهات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا إبه أمور تجعلنا نعتقد بأن التبليغ المرفق ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه والمبين في التبليغ المرفق لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للصواب ذات الصلة.

الأمور الأخرى:

تم ختم الملحق (١) المرفق بختمنا الرسمي لأغراض التعريف فقط.

تقييد الاستخدام:

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية والمادة (٣٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وتقديمنا لنا مع كافة المعلومات والابصاحات التي طلبناها. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون



بدر حاتم التميمي
(محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٩)
جدة في 14 شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق ٢٣ ابريل ٢٠٢٤ م



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

تقرير أطراف ذات علاقة

10 شوال 1445 هـ

الموافق 19 أبريل 2024 م

السادة المساهمين المحترمين

مساهمي شركة المتحدة للصناعات التعدينية

التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات والعقود التي أبرمتها شركة المتحدة للصناعات التعدينية والتي نتج عنها مصالح شخصية لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

1) قامت الشركة خلال العام بإجراء المعاملات الهامة التالية والتي تمت مع أطراف ذات علاقة:

مصروفات	مشتريات	مبيعات	مصروفات بالنيابة	تحصيلات	سداد
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
مصنع الراشد للخشب	-	7,715,346	-	9,037,986	-
شركة مصدر لمواد البناء	-	2,568,209	-	2,904,546	-
شركة الراشد للإسمنت	214,510	-	-	-	166,972

جميع المعاملات قد تمت بنفس الشروط المطبقة على المعاملات مع الأطراف الأخرى (باقي العملاء) ولا توجد شروط أو مزايا تفضيلية.

2) نبذة عن الاطراف ذات العلاقة التي تم التعامل معهم خلال العام مع توضيح طبيعة العلاقة:

أ. شركة مصنع الراشد للخشب هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية والتي تتبع لمجموعة (شركة راشد وشركاه للتنمية المحدودة راشدكو) احد كبار مساهمي الشركة والتي لعرضو مجلس الإدارة خالد بن عبد الله الشامي مصلحة مباشرة فيها

ب. شركة مصدر لمواد البناء وهي شركة مساهمة مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية والتي تتبع لشركة عبد القادر المهديب وأولاده والتي لرئيس مجلس الإدارة راند بن إبراهيم المديهي مصلحة مباشرة فيها .


ج. شركة الراشد للإسمنت هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية والتي تتبع لمجموعة (شركة راشد وشركاه للتنمية المحدودة راشدكو) احد كبار مساهمي الشركة والتي لعرضو مجلس الإدارة خالد بن عبد الله الشامي مصلحة مباشرة فيها

رئيس مجلس الإدارة

م. راند بن إبراهيم المديهي

المديهي





شركة مساهمة سعودية، س.ت: ٤٠٣٠٢١٦٧٧٩ رأس مالها ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال سعودي
Saudi Joint Stock Company, C.R. 4030216779, Capital SAR. 140,000,000

المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

التاريخ : 1445/10/09 هـ

الموافق : 2024/04/18 م

محضر تبليغ

تداول مجلس الإدارة الاعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأطراف ذات العلاقة والتي يكون فيها لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة خلال العام المالي 2023 (ولا يوجد أي شروط تفضيلية) وذلك بعد استلام خطابات التبليغ من الأعضاء وهي علي النحو التالي :

مدة التعامل (سنوي - غير محدد)	قيمة التعاملات للعام 2023 م	طبيعة التعامل	طبيعة العلاقة	اسم العضو صاحب المصلحة	طرف ذو العلاقة
سنوي	7,715,346	مبيعات	شركة مملوكة لكبار المساهمين (راشدكو)	عضو مجلس الإدارة خالد بن عبدالله الشامي	شركة الراشد للمنتجات الخشبية
--	9,037,986	مبالغ مستلمة	شركة مملوكة لكبار المساهمين (راشدكو)	عضو مجلس الإدارة خالد بن عبدالله الشامي	شركة الراشد للإسمنت
سنوي	214,510	المشتريات	شركة مملوكة لكبار المساهمين (عبد القادر المهيدب وأولاده)	رئيس مجلس الإدارة رائد بن إبراهيم المديهم	شركة مصدر لمواد البناء
--	166,972	مبالغ مستلمة			
سنوي	2,568,209	مبيعات			
--	2,904,546	مبالغ مستلمة			

أعضاء مجلس الإدارة

	راند بن إبراهيم المديهم	المهندس
	عبدالله بن إبراهيم الشامي	الدكتور
	خالد بن عبدالله الشامي	المهندس
	علي بن صالح الذخيل	الأستاذ
	عبدالرحمن بن راشد البلوي	الأستاذ
	رئيس مجلس الإدارة	
	نائب رئيس مجلس الإدارة	
	عضو مجلس الإدارة	
	عضو مجلس الإدارة	
	عضو مجلس الإدارة	

Head office:

Jeddah - Al Madinah Al
Munawarah St - Salamah District
Salamah Tower
Floor No. 4 - Office No. 403
T : +966 126774164

Plant Management:

Yanbu, Al - Sinaiyah, Saudi Arabia
Al - Razi St. Light Industrial City,
T : 066 12 2669777

إدارة المصنع:

ينبع - الصناعية - شارع
الرازي منطقة الصناعات الخفيفة
T : 066 12 2669777


إدارة

المركز الرئيسي،
جدة - طريق المدينة المنورة
حي السلامة - برج سلامة
الدور الرابع - مكتب (٤٠٣)

مرفقات البند الثالث عشر , سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



المتحدة للصناعات التعدينية
United Mining Industries



سياسات ومعايير
وإجراءات العضوية
في مجلس الإدارة

2024

شركة مساهمة سعودية مدرجة

ugc.com.sa

الفهرس

٣	المادة (١) مقدمة:
٣	المادة (٢) التعريفات:
٤	المادة (٣) حق المساهم بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أو التعيين فيه:
٤	المادة (٤) شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:
٥	المادة (٥) مدة وتكوين مجلس الإدارة:
٦	المادة (٦) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:
٧	المادة (٧) التزامات عضو مجلس الإدارة:
٨	المادة (٨) اشعار الجهة المختصة:
٩	المادة (٩) انتهاء العضوية:
١٠	المادة (١٠) المحظورات على عضو مجلس الإدارة:
١١	المادة (١١) التدريب والتطوير والتقييم:
١١	المادة (١٢) تعديل اللائحة:
١١	المادة (١٣) أحكام عامة:
١٢	المادة (١٤) النفاذ:



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (١) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المتحدة للصناعات التعدينية ووضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية وذلك تطبيقاً لأحكام دليل الحوكمة الخاص بالشركة وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ (الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ (الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م) وبناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ. تعتبر هذه المقدمة واي تعريفات وردت في هذه اللائحة واي ملاحق مرفقة بها جزء لا يتجزأ منها.

المادة (٢) التعريفات:

الشركة	الشركة المتحدة للصناعات التعدينية
الهيئة	هيئة السوق المالية
الوزارة	وزارة التجارة
مجلس الإدارة (أو المجلس)	مجلس إدارة شركة المتحدة للصناعات التعدينية المنتخب من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفق أحكام النظام الأساسي للشركة ومتطلبات الهيئة والجهات المختصة المتعلقة بعضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة.
عضو مجلس الإدارة (التنفيذي)	هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الاعمال اليومية لها.
عضو مجلس الإدارة (الغير تنفيذي)	عضو مجلس الإدارة الذي لاي كون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في اعمال الشركة اليومية.
عضو مجلس الإدارة (المستقل)	هو عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
عضو مجلس الإدارة (غير المستقل)	هو العضو الذي ينطبق عليه أي عارض من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات والموضحة في (الملحق رقم ١)
الملاحق	الملاحق المرفقة بهذه اللائحة والتي تتضمن مواد نظامية وقانونية وتوضيحات أخرى (إن وجدت).



المادة (٣) حق المساهم بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أو التعيين فيه:

- أ- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- ب- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:
١. أن يبيّن نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً لهذه الآلية.
 ٢. ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.
 ٣. أن يستوفي العضو المعيّن شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
 ٤. لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عيّن بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٤) شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- يشترط في كل من يترشح لشغل منصب عضوية مجلس إدارة شركة المتحدة للصناعات التعدينية أن تتوافر فيه المواصفات التالية:
- ١- أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
 - ٢- ألا يكون ممن سبق أن أُدين وحُكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - ٣- ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقتٍ واحد.
 - ٤- أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - ٥- أن يكون المرشح للعضوية قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية.
 - ٦- القدرة على القيادة أن يكون المرشح لديه القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية.
 - ٧- الكفاءة ان يكون لديه الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - ٨- أن يراعى تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية ذات الصلة بنشاط الشركة، والتدريب الكافي لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تُعرض على المجلس، وأن يكون لديه المؤهلات العلمية التي تمكنه من ممارسة عمله.
 - ٩- اللياقة الصحية أن يكون لديه اللياقة الصحية وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - ١٠- يجوز ان يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة، وإذا أصبح بعد انتخابه عضو بمجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أخرى عليه ان يفصح مباشرة لمجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين وفقاً للإجراءات المحددة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة وعلى العضو الالتزام بما يقرره المجلس والجمعية بهذا الشأن.
 - ١١- إذا كان المرشح قد سبق له ان شغل منصب عضو مجلس إدارة الشركة، يجب ان يكون قد حقق الحد الأدنى لنسبة حضور اجتماعات المجلس واتسم بالفعالية والجدية طوال فترة عضويته.
 - على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت (إن وجدت)، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال.



المادة (5) مدة وتكوين مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من العدد المنصوص عليه في النظام الأساسي تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي بشرط ألا تتجاوز الأربع (٤) سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة (٣) أعضاء. أي تعديل على عدد أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يتم بقرار من الجمعية العامة للمساهمين (الغير عادية) ويجب تعديل النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقاً لذلك خلال المهل المحددة نظاماً.

٢- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.

٣- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

٤- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي والمدير العام وان نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك. وإذا أصبح الرئيس عضواً تنفيذياً خلال دورة المجلس عليه أن يقدم استقالته من رئاسة المجلس، ويمكن أن يستمر بعضويته كعضو تنفيذي بشرط ألا يخل ذلك بتركيبه المجلس ومخالفة المادة (١٦) من لائحة الحوكمة التي تشترط أن يكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين.

يفقد العضو المستقل استقلاليته إذا شغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة لمدة تزيد عن تسع سنوات بصفة متصلة أو منفصلة أو إذا طرأ عليه أي عارض أو أكثر من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة فيما يتعلق بعقود وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

المادة (٦) إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

١- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع إدارة الحوكمة في الشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وتنشر الدعوة للترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة و/أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (تداول السعودية)، وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات السارية.

٢- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة.

أ. يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وفقاً للسياسات والمعايير المقررة من الجمعية العامة، لتعينهم وفق ما نص عليه النظام الأساسي للشركة.

ب. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة، بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

ج. تنتخب الجمعية العامة للمساهمين أعضاء مجلس الإدارة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ويجوز للشركة (كونها شركة مساهمة مدرجة) استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي.

د. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المعلنة أسماؤهم.

هـ. يعين مجلس الإدارة، في أول اجتماع له بعد انتخابه، من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس وأمين سر. ويجب ألا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر (عضو مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بفترة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة.

على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت (إن وجدت)، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال.



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (٧) التزامات عضو مجلس الإدارة:

- ١- بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
 - ٢- الحرص بشكل مستمر على تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة واعمالها.
 - ٣- ان يمثل جميع المساهمين والالتزام بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او التي صوتت على تعيينه.
 - ٤- أن يؤدي العضو مهامه واعماله بحسن نية ومسؤولية واهتمام وجديّة.
 - ٥- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالمحافظة التامة على سرية المعلومات التي تصل الى علمه بمعرض عضويته وعدم إذاعة أو إفشاء أسرار الشركة للمساهمين - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة- او الى الغير وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - ٦- الالتزام بالأحكام والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية، وبشكل خاص الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
 - ٧- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة، وأن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - ٨-دراسة ومراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة وتقديم المقترحات الكفيلة بتطوير استراتيجية الشركة.
 - ٩- الالتزام بحضور اجتماعات المجلس ومناقشة بنود الاجتماع وممارسة حقه بالتصويت بالموافقة او الرفض وعدم التغيب عن حضور الاجتماعات الا لعذر مشروع. وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.
 - ١٠- ان يخصص الوقت الكافي للقيام بمهامه والاضطلاع بمسؤولياته.
 - ١١- بأن يقدم الإفصاحات المطلوبة فيما يتعلق بعقود وتعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على النحو التالي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية <
 - ب- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - ١٢- الامتناع عن المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ما ورد في الفقرة (١١) اعلاه، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - ١٣- يلتزم العضو المستقل بممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم في تحقيق مصالح الشركة. كما عليه إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، والتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح بالإضافة الى الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها
 - ١٤- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- في حال عدم تمكن العضو من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الاكمل، عليه الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة.



المادة (٨) اشعار الجهة المختصة:

- أ. على الشركة ان تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة كل عضو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ب. على الشركة اشعار وزارة التجارة/ إدارة السجل التجاري باي تغييرات تطرأ على مجلس الإدارة والقيام بالتعديلات اللازمة على السجل التجاري للشركة خلال المهل المحددة نظاماً.
- ج. على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً في حال انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية المُشار إليها في المادة (٩) من هذه اللائحة، مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة (٩) انتهاء العضوية:

- (١) تنتهي عضوية المجلس في حال تحقق واحدة او أكثر من الحالات التالية:
- بانتهاء دورة المجلس
 - بانتهاء مدة التعيين.
 - الاستقالة
 - الوفاة.
 - إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
 - بانتهاء عضويته وفقاً لأني نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
 - إذا حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره ، أو توقف عن دفع ديونه.
 - أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي.
 - إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
 - إذا صدر بحق العضو حكم قضائي يدينه بجرم جزائي من أي نوع كان.
 - في حال تغيب عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة، ويصدر قرار انتهاء عضوية العضو المتغيب عن الحضور وفق ما ورد في هذه الفقرة من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس الادارة.
- (٢) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- (٣) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- (٤) يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (١٠)٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت طلب عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات. عند استلام هذا الطلب، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
- (٥) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- (٦) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. في حال انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية المُشار إليها أعلاه، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (١٠) المحظورات على عضو مجلس الإدارة:

يحظر على عضو مجلس الإدارة طيلة فترة عضويته في مجلس الإدارة (مع الاخذ بالاعتبار ما ورد في الفقرة ٤ ادناه) القيام باي من التالي:
١. التعامل في أي ورقة مالية للمصدر خلال الفترات المنصوص عليها في المادة (٨٦/أ) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٢. التداول بناءً على معلومات داخلية.

٣. التصويت على قرار مجلس الادارة والجمعية العامة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة اذا كانت له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها وايضاً على قرار الترخيص فيما يخص الاعمال المنافسة وفق ما ورد في الفقرة (١١) من المادة (٧) من هذه اللائحة.
٤. الاستغلال او الإفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة او معلوماتها او الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة او المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة او التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو مجلس الإدارة الذي يستقيل لاجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر او غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها اثناء عضويته في المجلس.
٥. قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة اذا كان من شأن تلك الهدايا ان تؤدي الى تعارض في المصالح.
٦. ان يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة اكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن معاً
٧. الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة او ان ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له بالقيام بذلك.
٨. الحصول على أي قرض من الشركة من أي نوع كان او كفالة او ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي عضو ويسري ذلك على أي قرض او كفالة او ضمان يقدم لاي من اقاربه.

المادة (١١) التدريب والتطوير والتقييم:

على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة ووضع البرامج اللازمة لذلك لغرض تعريفهم بسير عمل الشركة وأنشطتها.
على الشركة وضع الاليات اللازمة لحصول أعضاء مجلس الإدارة على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.
يتم التقييم سنوياً بحيث يضع مجلس الإدارة – بناء على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت إن وجدت- الاليات اللازمة لتقييم أداء المجلس واعضائه بحيث يشمل ذلك مدى مشاركة العضو الفعالة والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت الكافي لها (بالإضافة الى لجان المجلس والإدارة التنفيذية).

المادة (١٢) تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول إجتماع لها لاعتماده.



المتحدة للصناعات التعدينية United Mining Industries

المادة (١٣) أحكام عامة:

- تحل هذه اللائحة محل أي لائحة أخرى معتمدة من قبل الشركة.
- يتم اعتماد هذه اللائحة، واهي تعديل يُدخل عليها، من مجلس إدارة الشركة كما يتم عرضها على أول جمعية عامة للتصويت عليها بناءً على توصية المجلس.
- تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والأحداث.
- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية ووزارة التجارة عند إحداث أي تغيير في مجلس الإدارة.
- على الشركة تزويد الهيئة بمعلومات أعضاء المجلس والإبلاغ عن إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو وتقديم النموذج الذي يتضمن بيانات السيرة الذاتية للعضو.
- الإعلان على موقع السوق عن أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه بالشركة.

المادة (١٤) النفاذ:

- تدخل هذه اللائحة (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها وإقرارها من قبل الجمعية العامة. وعند وجود تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة وبين أحكام نظام السوق المالية أو نظام الشركات أو لوائحهما التنفيذية تكون الارجحية والمرجعية لتلك الأنظمة.
- تنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والموظفين وأصحاب المصالح والجمهور من الاطلاع عليها أو وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.



الملحق رقم (أ) الفقرة (ج) من المادة (التاسعة عشر) من لائحة حوكمة الشركات

يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

١. أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
٢. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٣. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
٤. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
٥. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
٦. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
٧. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته أيهما أقل.
٨. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تناوله الشركة.
٩. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات منفصلة أو متصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

مرفقات البند الرابع عشر , تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
لائحة عمل لجنة المراجعة	لائحة عمل لجنة المراجعة
المادة (1) التعريفات	المادة (1) التعريفات
يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:	يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة المتحدة للصناعات التعدينية.	اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.
لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438هـ (الموافق 13/02/2017م) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 25/06/1444هـ (الموافق 18/01/2023م).	لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الشركة: شركة المتحدة للصناعات التعدينية.	الشركة:
الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.	الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة المتحدة للصناعات التعدينية المعين بموجب نصوص نظام الشركة الأساسي والمختب من قبل الجمعية العامة للمساهمين.	مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة.
اللجنة: لجنة المراجعة في شركة المتحدة للصناعات التعدينية.	اللجنة: لجنة المراجعة في.
الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.
المادة (2) أهداف اللائحة	المادة (2) أهداف اللائحة
تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيينهم بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة بما يتوافق مع لائحة الحوكمة.	تهدف اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة (3) تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية	المادة (3) تكوين اللجنة ومدتها وشروط العضوية
أ- تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال. كما يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
تكون مدة اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.	أ- تكون مدة اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
ب- ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها أن يكون عضواً في اللجنة.	ب- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها أن يكون عضواً في اللجنة.
ج- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.	ج- بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها الضوابط التنظيمية ذات العلاقة، يجب أن تتوافر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم كذلك بالمتطلبات التنظيمية وسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والإفصاح.
د- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً.	د- يعين أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً على أن يكون عضواً مستقلاً.
هـ- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> • الوفاة. • العجز. • الاستقالة. • انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس. • انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. • عزله من قبل مجلس الإدارة دون إخلال بحق عادل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. و- إنهاء عضويته من مجلس الإدارة لتغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناء على توصية من اللجنة.	هـ- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> • الوفاة. • الاستقالة. • انتهاء عضويته في المجلس بالنسبة لأعضاء المجلس. • انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. • عزله من قبل مجلس الإدارة دون إخلال بحق عادل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. • إنهاء عضويته من قبل الجمعية العامة لتغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناء على توصية من اللجنة. و-
يجوز لمجلس الإدارة - عند انتهاء عضوية عضو اللجنة أذناء مدة العضوية لأي من الأسباب الموضحة في اللائحة - تعيين عضو بديل مؤقت في اللجنة على أن يكون مستوفياً شروط العضوية وأي عرض تعيينه على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لأخذ موافقتها على ذلك، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.	• في حالة شغور مقعد ما في اللجنة أثناء فترة العضوية، تقوم اللجنة بالتشاور مع مجلس الإدارة لتعيين عضو آخر في المركز الشاغراً على أن يقوم العضو الجديد بإتمام الفترة المتبقية من دورة مجلس الإدارة.
ز- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات وعضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة الحوكمة.	ز- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات وعضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة الحوكمة.
ح- المادة (4) مهام اللجنة ومسؤولياتها	ح- المادة (4) مهام اللجنة ومسؤولياتها
تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما يتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.	تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما يتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
<p>أ- تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p>	<p>أ- تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p>
<p>(1) التقارير المالية</p> <p>أ- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية الشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة ولإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>ب- تقييم عدالة التقارير المالية الدورية والشروحات الواردة بها. تدقيق وإعلان النتائج الربعية بعد تفويض المجلس للجنة القيام بذلك.</p> <p>ج- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>د- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>هـ- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>و- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>	<p>(1) التقارير المالية</p> <p>أ- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية الشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة ولإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>ب- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>ج- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>د- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>هـ- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>
<p>(2) المراجعة الداخلية</p> <p>أ- التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>ب- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ج- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>د- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> <p>و- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>	<p>(2) المراجعة الداخلية</p> <p>أ- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>ب- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>ج- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها.</p> <p>و- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>
<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>	<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>
<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>	<p>(3) مراجع الحسابات</p> <p>أ- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاستراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>و- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.</p> <p>ز- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.</p>

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
<p>أ- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>ب- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعية وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>ج- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئيتها حيال ذلك.</p> <p>د- التنسيق مع الإدارة التنفيذية للإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>هـ- التحقق من تمكين مراجع الحسابات من أداء عمله وعدم حجب المعلومات عنه.</p> <p>هـ- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p>	<p>أ- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>ب- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعية وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>ج- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئيتها حيال ذلك.</p> <p>د- التحقق من تمكين مراجع الحسابات من أداء عمله وعدم حجب المعلومات عنه.</p> <p>هـ- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p style="text-align: right;">د-</p>
<p style="text-align: center;">(4) ضمان الالتزام:</p> <p>أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>ب- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>ج- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>و- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p style="text-align: center;">(5) ضمان الالتزام:</p> <p>أ- مراجعة تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>ب- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>ج- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>
<p>د- المادة (5) اجتماعات اللجنة</p>	<p>د- المادة (5) اجتماعات اللجنة</p>
<p>أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية على ألا تقل عن أربع مرات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>ب- تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.</p> <p>ج- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع مراجعها الداخلي، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع من اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د- ترسل الدعوة إلى الاجتماع كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة من قبل رئيس اللجنة أو من</p>	<p>أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية على ألا تقل عن أربع مرات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>ب- تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو طلب عضوين من أعضائها.</p> <p>ج- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع مراجعها الداخلي، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع من اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>د- ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع</p>

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
<p>الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>هـ- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>و- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>ز- تختار اللجنة من أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر لها.</p> <p>ح- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p> <p>ط- تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي من عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>ي- يحق لأي عضو في اللجنة اقتراح إضافة أي بنود إضافية إلى جدول الأعمال.</p> <p>ك- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها وسائل التقنية الحديثة وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>ل- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.</p> <p>هـ- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها.</p> <p>و- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>ز- تختار اللجنة من أعضائها أو من موظفي الشركة أمين سر لها.</p> <p>ح- يتولى أمين سر اللجنة تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء.</p> <p>ط- تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي من عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>ي- يحق لأي عضو في اللجنة اقتراح إضافة أي بنود إضافية إلى جدول الأعمال.</p> <p>ك- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تتخذ فيها وسائل التقنية الحديثة وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.</p> <p>ل- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.</p>
<p>م- المادة (6) محاضر اجتماعات اللجنة</p> <p>أ- يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وتثبت في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ومنظم بحيث يتم بيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - ويتم التوقيع على هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات - إن وجدت - خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويرسل بعد ذلك للأعضاء للتوقيع بعد استدراك ملاحظات الأعضاء - إن وجدت.</p>	<p>م- المادة (6) محاضر اجتماعات اللجنة</p> <p>أ- يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وتثبت في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ومنظم بحيث يتم بيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - ويتم التوقيع على هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>يرسل أمين سر اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة مسودة محضر الاجتماع ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال مدة كافية من تاريخ الإرسال ويرسل بعد ذلك النسخة النهائية للأعضاء للتوقيع.</p>

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
ب- المادة (7) صلاحيات اللجنة	ب- المادة (7) صلاحيات اللجنة
<p>للجنة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيانات من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.</p> <p>أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>د- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.</p> <p>هـ- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والقانونيين والفنيين متى كان ذلك ضرورياً لمساعدتها في أداء مهامها وتقييم ما يعرض من دراسات وخطط (كتكليف مستشار خارجي أو خبير لإجراء أي دراسات مدرجة ضمن نطاق عملها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والمساهمين).</p>	<p>للجنة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p> <p>ب- أن تطلب أي إيضاح أو بيانات من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من موظفي الشركة.</p> <p>د- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>هـ- أن تطلب الاجتماع بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والقانونيين والفنيين متى كان ذلك ضرورياً لمساعدتها في أداء مهامها وتقييم ما يعرض من دراسات وخطط (كتكليف مستشار خارجي أو خبير لإجراء أي دراسات مدرجة ضمن نطاق عملها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للشركة والمساهمين).</p>
د- المادة (8) تقرير اللجنة	د- المادة (8) تقرير اللجنة
<p>تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	<p>تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p> <p>ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>
المادة (9) حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة	المادة (9) حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة
<p>إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>	<p>إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p>
المادة (10) ترتيبات تقديم الملحوظات	المادة (10) ترتيبات تقديم الملحوظات
<p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملحوظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وذلك من خلال سياسة وآلية التبليغ عن المخالفات المعتمدة والمتبعة في الشركة، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه اللائحة عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ.</p> <p>الخطأ وإتاحة الفرص للعاملين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.</p>	<p>على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم الملحوظات في شأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وتتولى اللجنة التحقق من تطبيق هذه اللائحة عن طريق إجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ.</p> <p>الخطأ وإتاحة الفرص للعاملين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.</p>

تحديث لائحة عمل لجنة المراجعة

النص القديم	النص المعدل
المادة (11) مكافآت أعضاء اللجنة	المادة (11) مكافآت أعضاء اللجنة
دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت وبدل حضور الجلسات لأعضاء اللجنة بحد أعلى (60,000) ستون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.	دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة، تكون مكافآت وبدل حضور الجلسات لأعضاء اللجنة بحد أعلى (60,000) ستون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.
المادة (12) النفاذ والنشر	المادة (12) النفاذ والنشر
تكون اللائحة نافذة وأي (تعديلات لاحقة عليها) – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.	تكون اللائحة نافذة وأي (تعديلات لاحقة عليها) – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.
يعدت بالنسخة العربية محل النسخة الإنجليزية في حالة عدم الوضوح في الفهم أو التفسير بين النسختين الإنجليزية والعربية.	